



مؤسسة الإقراض الزراعي

أسس وقواعد الإقراض المعدلة لعام ٢٠٠٧

## الفهرس

الرقم	المحتويات	الصفحة
١-	مقدمة	٣
٢-	الباب الأول - مجالات الاستثمار التي تقوم المؤسسة بتمويلها	٤
٣-	الباب الثاني - اجراءات تقديم طلبات التمويل	٥
٤-	الباب الثالث - مبررات رفض طلب التمويل	٦
٥-	الباب الرابع - الوثائق الواجب إرفاقها مع طلبات التمويل حسب أهداف كل مشروع	٧
٦-	الباب الخامس - الضمانات المقبولة تأميناً للتمويل	٨
٧-	الباب السادس - رسوم الكشف التي تُستوفى لقاء الكشف والمتابعة على المشاريع	٩
٨-	الباب السابع - اللجان المعتمدة للكشف على المشاريع	١٠
٩-	الباب الثامن - صلاحيات اقرار القروض والتمويل الإسلامي	١١
١٠-	الباب التاسع - مجالات استثمار القروض وآجالها وشروط تمويلها وكيفية صرفها	١٣
١١-	الباب العاشر - أسس وقواعد التمويل الإسلامي	٢٢
١٢-	الباب الحادي عشر - إعادة تقسيط الديون أو توحيدها	٢٦
١٣-	الباب الثاني عشر - استرداد القروض وتحصيلها وإلغاء أرصدة قروض المشاريع التي لم تنفذ	٢٧
١٤-	الباب الثالث عشر - وضع ورفع إشارة الحجز على قيد التأمينات المقدمة	٢٩
١٥-	الباب الرابع عشر - الإعتمادات المالية في البنوك التجارية الخاصة باستيراد الآلات واللوازم	٣١
١٦-	الباب الخامس عشر - مواد عامة	٣٢
١٧-	الملاحق	٣٣

## مُقَدِّمَةٌ

تعمل المؤسسة في مجال دعم القطاع الزراعي والتنمية الريفية في الاردن منذ إنشائها بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ والتعديلات التي طرأت عليه من خلال منح القروض على اختلاف أنواعها وآجالها للأغراض الزراعية، والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية الريفية. وحرصاً من المؤسسة على مواكبة التغيير والتطور في القطاع الزراعي يتم إعادة النظر في أسس وقواعد الإقراض بين فترة وأخرى وفيما يلي أسس وقواعد الإقراض الجديدة التي قرر مجلس الإدارة اعتمادها اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/١٨ استناداً إلى الصلاحيات المخولة له في الفقرة الرابعة عشرة من المادة التاسعة من قانون المؤسسة المذكور اعلاه.

## الباب الأول

### مجالات الاستثمار التي تقوم المؤسسة بتمويلها :

١. استصلاح وزراعة الأراضي الزراعية بالأشجار المثمرة المختلفة.
٢. حفر الآبار الجوفية لاستخراج المياه وتجهيزها بالمعدات اللازمة .
٣. مشاريع الحصاد المائي ( حفر آبار الجمع، خزانات المياه، وإنشاء البرك).
٤. مشاريع أنظمة الري وملحقاتها ( شبكات الري، الرشاشات بأنواعها، محطات التحلية).
٥. مشاريع الزراعة المحمية ( بيوت بلاستيك، بيوت زجاجية، أنفاق).
٦. إنشاء المشاتل الزراعية المختلفة ( غراس الأشجار المثمرة ونباتات الزينة والعطرية والطبية والخضار).
٧. إنشاء الأبنية الريفية والمستودعات اللازمة لخدمة المشاريع الزراعية.
٨. شراء الآلات والمعدات الزراعية ( جرارات وملحقاتها، حصادات، مضخات، وصيانتها).
٩. إقامة مشاريع تصنيع المنتجات والمستلزمات الزراعية بشقيها النباتي والحيواني.
١٠. شراء الأراضي الزراعية لغاية تجميع الملكية والحد من تفتتها وتمليك صغار المزارعين .
١١. تمويل مشاريع الثروة الحيوانية لغايات التربية والتسمين بأنواعها المختلفة (الطيور الداجنة، أبقار، إبل، أرانب، أسماك، نحل).
١٢. تمويل مشاريع التسويق والصادرات الزراعية.
١٣. تمويل مشاريع تجهيز العيادات البيطرية ومستودعات بيع المستلزمات الزراعية .
١٤. شراء سيارات نقل المنتوجات الزراعية والسيارات والشاحنات المبردة وصهاريج نقل المياه .
١٥. مشاريع إنتاج الفطر .
١٦. شراء قوارب وأدوات ومعدات الصيد.
١٧. شراء حيوانات الجر والحراثة في المناطق الجبلية .
١٨. تمويل مشاريع الشركات الزراعية.
١٩. أية مشاريع أخرى يقرر مجلس الإدارة إعتبارها ضمن المشاريع التي يجوز تمويلها من المؤسسة .

## الباب الثاني

### إجراءات تقديم طلبات التمويل :

- ١- تُقبل طلبات القروض من الأفراد أو الجماعات أو من الهيئات المعنوية أو الشركات المساهمة الزراعية سواء كانوا مالكيين أو مستأجرين ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتمويل .
- ٢- يُقدّم طلب القرض من المقترض نفسه أو من يُوكله لدى الفرع الذي يقع ضمنه المشروع الزراعي.
- ٣- يتم دراسة طلبات القروض المقدمة للفرع من قبل الجهاز الفني المختص، بعد استكمال الأوراق والمستندات المطلوبة وتدقيقها، وإجراء الكشف الميداني، والتأكد من غايات التمويل المطلوبة وإمكانية تمويلها، ليتسنى إتخاذ التوصية المناسبة بعد القناعة من جديته في تنفيذ المشروع.
- ٤- العمل على توثيق الضمانات من خلال تحري القيد وتقدير الضمانات لدى مدراء التسجيل إضافة إلى تثبيت موقع المشروع حسب الأصول.
- ٥- تثبيت المعلومات المالية المتعلقة بمديونية طالب القرض سواء كان مدين أو كفيل للتأكد من حسن تعامله المالي السابق مع المؤسسة.
- ٦- يتحمل مقدم طلب القرض أو من يوكله المسؤولية الكاملة عن صحة المعلومات والبيانات الواردة في طلب القرض.
- ٧- في حالة التعذر عن السير في إستكمال إجراءات طلب القرض لأسباب خاصة بالمقترض أو المؤسسة يمكن إعادة الوثائق الرسمية الخاصة بطالب القرض، والإحتفاظ بالنماذج الخاصة بالمؤسسة ضمن الفرع.
- ٨- أخذ موافقة المدير العام على طلبات القروض المقدمة من المقترضين الذين سبق وأن تخلفوا عن تسديد استحققاتهم أو أتخذ بحقهم الإجراءات القانونية للتحصيل .

## الباب الثالث

### مبررات رفض طلب التمويل :

- ◀ كل طلب لا يُقدم من طالب القرض نفسه أو من شخص يفوضه أو من وكيله القانوني.
- ◀ كل طالب تمويل لا يحمل الجنسية الأردنية.
- ◀ كل طلب لا تتفق أهدافه مع الأهداف التي تقع ضمن إختصاص المؤسسة.
- ◀ كل طلب يحاول مقدمه تضليل المؤسسة أو يمتنع عن الإدلاء بالإجابات الصحيحة.
- ◀ كل طلب يثبت لمدير الفرع بأن مقدمه يسعى للحصول على القرض لإستعماله في غير الغايات المطلوبة أو المشروع المراد تنفيذه .
- ◀ كل طلب يُقدم من قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره عند تقديم الطلب.
- ◀ كل طلب لا يكون مقدمه قد سدد الإستحقاقات المطلوبة منه للمؤسسة أو قدم تسوية اشترط فيها عدم منحه قروضاً جديدة.
- ◀ كل طلب يعجز مقدمه عن إبراز الوثائق اللازمة التي نصت عليها أسس التمويل المعمول بها.
- ◀ كل طلب يثبت للمؤسسة وجود نزاع قائم حول ملكية الأرض التي سيُقام عليها المشروع بين طالب القرض وشركائه.
- ◀ كل طلب مقدم من شخص أساء التعامل مع المؤسسة في قروض سابقة دون مبرر مقبول.
- ◀ كل طلب ترى المؤسسة وجوب رده لأسباب خاصة بالمؤسسة وسياستها العامة.

## الباب الرابع

### الوثائق الواجب إرفاقها مع طلبات التمويل حسب أهداف كل مشروع :

- ١- سند تسجيل الأرض المراد استصلاحها أو إنشاء المشروع عليها ، بالإضافة إلى مخطط تلك الأرض في الحالات التي يُطلب فيها.
- ٢- صورة إخراج قيد في حالة وقوع الأرض تحت التسوية ولم تكتسب جداول الحقوق فيها الدرجة القطعية.
- ٣- فاتورة عرض أولية من الجهة البائعة التي يعتمد عليها طالب القرض بأثمان الآلات والمعدات واللوازم ومستلزمات الإنتاج وغير ذلك من متطلبات تنفيذ المشروع إن طُلب منه ذلك.
- ٤- تقديم الموافقات المسبقة من رخص ووثائق أخرى للمشاريع التي تتطلب إقامتها موافقات جهات أخرى (وزارة الزراعة، وزارة الشؤون البلدية، وزارة الصناعة والتجارة، وزارة المياه، سلطة وادي الأردن...).
- ٥- تقديم دراسة الجدوى المالية للمشاريع التي ترى المؤسسة بضرورة تقديمها.
- ٦- موافقة المقترض الخطية على دفع القرض أو جزء منه للشركة أو الجهة البائعة حسب أهداف القرض وغاياته إن رغب بذلك.
- ٧- أية وثائق أخرى لم تذكر في هذه الأسس وتقرر المؤسسة ضرورة إبرازها من قبل طالب القرض.

## الباب الخامس

### الضمانات المقبولة تأميناً للتمويل:

- ❖ تُقبل ما نسبته ٧٥٪ من القيمة المقدرة للأموال غير المنقولة التي تقدم في مقام التأمين مثل العقارات والأراضي والإنشاءات الدائمة القائمة عليها مع مراعاة نوعية البناء والاستهلاك الذي سيطراً عليه طيلة مدة القرض، ولا تقبل في مقام التأمين الأموال المنقولة مثل الأدوات والآلات والمعدات وغيرها.
- ❖ تُقبل في مقام التأمين قيمة التحسينات الدائمة التي مُولت بقروض من المؤسسة أو بالتمويل الذاتي أو مصادر أخرى وذلك في حدود ٧٥٪ من القيمة المقدرة لهذه التحسينات.
- ❖ تُقبل النسبة التي تحددها المؤسسة من القيمة الإسمية لأسهم البنوك والشركات المساهمة المحدودة والسندات التي تصدرها الحكومة والمؤسسات العامة عن طريق البنك المركزي الأردني.
- ❖ تُقبل الكفالة المالية العدلية الموقعة من كفيين ماليين مليونيين يقبل بهما مدير الفرع لكل معاملة في حالة عدم توفر أو عدم كفاية الضمانة من الأموال الغير منقولة لدى طالب القرض، شريطة أن لا يقترض أي طالب بالكفالة المالية مبلغاً يتجاوز (٦٠٠٠) دينار في جميع الحالات، وأن لا تتكرر كفالة الكفيين ذاتهما في أكثر من معاملة واحدة، وأن يكون أحد الكفلاء مالكاً لأموال غير منقولة، ويُشترط في هذه الحالة تقديم الحسم الشهري المنتظم.
- ❖ في حالة كون المشروع مستأجر يراعى أن لا يتجاوز أجل التمويل مدة عقد الإيجار.
- ❖ تقبل المؤسسة كضمانات ٧٥٪ من القيمة التي تقدر للوحدات الزراعية المخصصة للمزارعين في وادي الأردن بعد موافقة السلطة على حجزها لصالح المؤسسة لدى دائرة الأراضي التابعة للسلطة وعلى أن يتم حجزها فيما بعد لدى دائرة الأراضي والمساحة بعد إصدار سندات التسجيل الخاصة بها.
- ❖ أية ضمانات أخرى تقرر المؤسسة قبولها بالإضافة إلى الضمانات الوارد ذكرها أعلاه.



## الباب السادس

### رسوم الكشف التي تستوفى لقاء الكشف والمتابعة على المشاريع :

- \* يدفع طالب التمويل دينارين مقدماً رسوم كشف لكل عضو من أعضاء لجنة الكشف على المشروع بإستثناء الأعضاء من موظفي المؤسسة، ولا يُرد هذا المبلغ في حالة عدم الموافقة على التمويل المطلوب.
- \* يدفع المقترض باقي أجور الكشف ونفقات المتابعة بعد الموافقة النهائية على التمويل وقبل تنظيم سند الدين بموجب إيصال مقبوضات رسمي، وبواقع دينارين عن كل ألف دينار من قيمة التمويل مهما بلغت قيمته، ويدفع أيضاً مبلغ دينار عن كل ألف دينار لصندوق الحالات الإنسانية مهما بلغت قيمة القرض.
- \* تُقيّد أجور الكشف والمتابعة في حساب الأمانات لدى الفرع المختص وحساب أمانات رسوم صندوق التأمين، وتُحوّل إلى صندوق المديرية العامة في نهاية كل شهر وبإنتظام.
- \* يتولى القسم المالي في المديرية العامة نقل واردات أجور الكشف الشهرية التي ترد من الفروع إلى صندوق المديرية العامة إلى حساب رسوم الكشف، ورسوم صندوق الحالات الإنسانية إلى حساب واردات صندوق الحالات الإنسانية.

## الباب السابع

### اللجان المعتمدة للكشف على المشاريع :

١. تُشكّل لجنة كشف في كل فرع من فروع المؤسسة من رقيب الإقراض ومدير التسجيل المختص أو أي مساح مفوض من قبله على أن يقتصر إشترك مديري التسجيل في الكشف على الأراضي المسجلة في دوائر التسجيل والمنوي وضعها في مقام التأمين وفي حالة تغييب رقيب الإقراض يشترك في لجنة الكشف مدير الفرع أو الموظف الذي ينتدبه لهذه الغاية.
٢. يتم الكشف على المشاريع الزراعية من قبل لجان الكشف المؤلفة بموجب البند (١) أعلاه بعد إحالتها إلى اللجنة من قبل مدير الفرع المختص دون الرجوع إلى المديرية العامة.
٣. تُشكّل لجنة كشف مركزية من مدير القروض أو مدير التمويل الإسلامي في المديرية العامة أو من ينوب عنهما، ومن إدارة الإقليم ومن مدير الفرع أو رقيب الإقراض ومن مدير التسجيل في المنطقة التي يقع ضمنها المشروع، وأي عضو آخر ترى المؤسسة ضرورة الإستعانة به من ذوي الإختصاص.
٤. على مدير الفرع أن يدقق بنفسه في أي طلب تمويل قبل رفعه إلى المديرية العامة للتأكد من أنه مستوف للشروط المطلوبة، وعلى مديري القروض والتمويل الإسلامي التدقيق في كل طلب قرض لدى وروده للمديرية العامة وبيان مطالعتهما عليه ورد كل طلب غير مستوف للشروط إلى الفرع المختص لاستكمال النقص قبل السير فيه.
٥. إذا لم يتمكن أي عضو من أعضاء اللجان من المشاركة في أعمالها لسبب أو لآخر يتم تعيين عضو آخر بدلا منه للإشترك مع اللجنة عند القيام بالكشف على المشروع سواء على مستوى الفرع أو الإقليم أو المديرية العامة.
٦. يجب على لجنة الكشف أن تقدم تقريرها خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الكشف بحيث يشتمل التقرير على قيمة الضمانات المقدرة والكلفة الحقيقية لكل غاية من غايات التمويل وحسب طبيعة وموقع كل مشروع، ووضع المقترض المالي، وقدرته على السداد، والمدة المتوقعة لبدء الإنتاج، وإمكانية مساهمة الطالب في نفقات المشروع، وجدوى المشروع المالية، والعوامل المتوفرة لنجاحه، وأية أمور أخرى لها صلة بالمشروع بحيث تعطي المعلومات صورة واضحة ومفصلة عن المشروع مع الأخذ بعين الإعتبار بيان الأعمال المنجزة سابقاً وبالتفصيل.

## الباب الثامن

### صلاحيات إقرار القروض والتمويل الإسلامي :

يفوض مجلس إدارة المؤسسة صلاحيات الإقراض كما يلي :

أ- بالنسبة للقروض حسب نظام الفائدة :

ملاحظات	جهة الصلاحية	قيمة القرض / دينار
بما فيها الأرصدة القائمة على المدين أو الكفيل بإستثناء المشاريع الموجهة والمشاركة مع جهات خارجية ويصدر بها تعميم.	اللجنة اللوائية للفرع	(٣٠٠٠-١) موسمي، قصير، متوسط وطويل
بما فيها الأرصدة القائمة على (المدين أو الكفيل).	مدير الإقليم	(٤٠٠٠-٣٠٠١) موسمي، قصير، متوسط وطويل
بما فيها الأرصدة القائمة على (المدين أو الكفيل) .	لجنة الإقليم	(١٠٠٠٠-٤٠٠١) موسمي، قصير، متوسط وطويل
على أن لا يتجاوز القرض الجديد والأرصدة القائمة مبلغ (١٠٠) ألف دينار.	اللجنة المركزية	(٥٠٠٠٠-١٠٠٠١)
-	مجلس الإدارة	أكثر من ٥٠ الف دينار

ب- بالنسبة للتمويل حسب نظام المراجعة الإسلامي :

ملاحظات	جهة الصلاحية	قيمة التمويل/دينار
بما فيها الأرصدة القائمة (على المدين أو الكفيل) بإستثناء المشاريع الموجهه ويصدر بها تعميم .	اللجنة اللوائية للفرع	( ١ - ٣٠٠٠ ) موسمي ، قصير ومتوسط
بما فيها الأرصدة القائمة (على المدين أو الكفيل).	مدير التمويل	( ٣٠٠١ - ٤٠٠٠ ) موسمي ، قصير ومتوسط
بما فيها الأرصدة القائمة (على المدين أو الكفيل).	مساعد المدير العام للإقراض	( ٤٠٠١ - ٥٠٠٠ ) موسمي ، قصير ومتوسط
بما فيها الأرصدة القائمة (على المدين أو الكفيل).	عطوفة المدير العام	( ٥٠٠١ - ٦٠٠٠ )
على ان لا تتجاوز الأرصدة السابقة والقرض الجديد مبلغ (١٠٠) ألف دينار.	اللجنة المركزية	( ٦٠٠١ - ٥٠٠٠٠ )
-	مجلس الإدارة	أكثر من (٥٠) ألف دينار

## الباب التاسع

### الجزء الأول : مجالات استثمار القروض وآجالها وشروط تمويلها:

- ١- القروض الموسمية :-
  - أ- تُمنح هذه القروض لغاية شراء مستلزمات الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني ومشاريع التسمين.
  - ب- يكون أجل كل قرض موسمي حسب طبيعة المشروع وبما لا يزيد عن اثنا عشر شهراً.
  - ج- يكون السقف الأعلى لهذه القروض (٥٠) ألف دينار.
- ٢- القروض القصيرة الأجل :-
  - أ- تُمنح هذه القروض لغاية شراء مستلزمات الإنتاج الزراعي التي تزيد آجالها عن سنة وتقل عن سنتين، (الدجاج البياض والدجاج اللاحم).
  - ب- يكون السقف الأعلى لهذه القروض (٥٠) ألف دينار .
- ٣- القروض الإنمائية المتوسطة الأجل :-
  - أ- تُمنح هذه القروض لغاية شراء أو إقامة الأصول الإنتاجية الثابتة وشبه الثابتة والمتحركة والتي يتراوح عمرها الإنتاجي من (٢ - ١٠) سنوات، وعليه يكون أجل هذه القروض فيما بين سنتين ولغاية عشر سنوات.
  - ب- لا يتجاوز إجمالي قيمة القرض المقرر و/أو القروض التي يجوز منحها للمزارع الفرد أو لمجموعة من المزارعين ومجموع أرصدة القروض القائمة عليه أو عليهم عن (٢٪) للمقترض و ٣٪ لمجموعة مقترضين من رأسمال المؤسسة المدفوع والإحتياطي العام كما كان في نهاية العام الذي يسبق السنة التي يمنح فيها القرض .

٤- القروض الإنمائية طويلة الأجل :-

أ- إنشاء مشاريع حفظ التربة من الانجراف وبناء الجدران الإستنادية والمحيطية والأسلاك الشائكة.

يكون أجل هذه القروض اثنى عشر سنة، يستحق القسط الأول مع الفائدة في السنة الأولى من تاريخ تنظيم سند الدين.

ب- إنشاء مزارع الأشجار المثمرة بمختلف أنواعها (زيتون ، لوزيات، تفاحيات...) المروية والبعلية.

يكون أجل هذه القروض اثنى عشرة سنة، تُستوفى الفائدة فقط خلال السنوات الخمس الأولى، ويُسدد رأس المال مع الفوائد في السنة السادسة من تاريخ تنظيم سند الدين .

## الجزء الثاني : تعليمات خاصة بمجالات الإستثمار:

- ١- يراعى في تحديد قيمة التمويل الموصى به الاحتياجات الفعلية للمشاريع وفقاً للأسعار السائدة عند إقرار القرض وبما يتوافق مع دليل التكاليف المعمول به في المؤسسة.
- ٢- مشاريع الثروة الحيوانية وتُمنح هذه القروض ضمن الأسس التالية: -
  - أ- أن يكون طالب التمويل مؤهلاً لتربية المواشي والأغنام أو لديه الخبرة في هذا المجال وتوفر العمالة الأسرية.
  - ب- يراعى توفر المنشآت الثابتة والحظائر اللازمة للتربية.
  - ج- القناعة لدى لجنة الكشف بجدية الطالب والرغبة الواضحة بالتربية .
  - د- يراعى أن يتوفر لطالب التمويل الأراضي الزراعية التي تمكنه من توفير بعض الأعلاف سواء الجافة أو الخضراء اللازمة للتربية أو التسمين.
  - هـ- توفر الحد الأدنى من المياه اللازمة لسقاية المواشي .
- ٣- مشاريع إقامة مؤسسات للخدمات والمعارض الزراعية الخاصة بشراء وتسويق مستلزمات الإنتاج الزراعي وإقامة العيادات البيطرية وتعتمد الأسس التالية: -
  - أ- أن يكون طالب التمويل متخصص في مجال المشروع الزراعي من المهندسين الزراعيين أو الأطباء البيطريين أو حملة الشهادات الزراعية .
  - ب- الحصول على التراخيص والوثائق اللازمة من الجهات المعنية .
  - ج- يكون الحد الأعلى لهذه القروض (١٠) آلاف دينار ولا تتجاوز مدة التمويل (٥) سنوات.
  - د- التركيز على أن تكون طريقة التسديد بحسم شهري منتظم حسب الأسس المعتمدة في المؤسسة.
- ٤- مشاريع شراء الصهاريح لنقل المياه سعة (١٢)م<sup>٣</sup> حد أعلى وتعتمد الأسس التالية: -
  - أ- أن يكون طالب التمويل مالك لمشروع زراعي بشقيه النباتي أو الحيواني :
    ١. أن يكون مالك لمساحة لا تقل عن (٤٠) دونم أو وحدة زراعية ضمن أراضي وادي الأردن.
    ٢. أو أن يكون مالك ومربي لـ (٢٠٠) رأس أغنام أو (٢٠) رأس من الأبقار أو الإبل أو الخيل أو مالك لمشروع دواجن سعة (٢٥) ألف طير على الأقل.
  - ب- أن يتم تسجيله بإسم طالب التمويل في دائرة التراخيص ورهنه للمؤسسة .

- ج- أن يكون تاريخ الصنع حديثاً نسبياً أو مستعمل ومجدد بموجب تقرير فني مختص.
- د- أن تكون الضمانات وطرق التسديد حسب الأسس المعتمدة.
- هـ- الحد الأعلى لا يزيد عن (١٥) ألف دينار وأن لا تتجاوز مدة التمويل (٨) سنوات.
- ٥- مشاريع شراء سيارات نقل المنتجات الزراعية والسيارات المبردة الصغيرة وتعتمد الأسس الواردة في بند شراء الصهاريح لنقل المياه .
- ٦- مشاريع شراء سيارات النقل المبردة المعدة للتصدير الخارجي (الشاحنات) وتعتمد الأسس التالية :-
- أ- أن لا يتعارض تمويل المؤسسة مع أنظمة وتعليمات وزارة النقل المتعلقة بالنقل الخارجي البري المبرد أو مع الجهات الرسمية الأخرى وحسب المعايير الدولية.
- ب- أن لا تزيد سنة الصنع عن خمس سنوات.
- ج- الحد الأعلى لا يزيد عن (٢٥) ألف دينار وأن لا تتجاوز مدة التمويل (٨) سنوات.
- د- تقديم ضمانات عقارية كافية وطريقة للتسديد مناسبة.
- هـ- أن يتم رهن السيارة للمؤسسة بعد نقل ملكيتها لطالب التمويل.
- ٧- شراء الأراضي لصغار المزارعين الغير مالكين لأراضي زراعية أو لغايات تجميع الملكية، وتعتمد الأسس التالية :-
- أ- إحضار شهادة عدم ملكية لأية أموال غير منقولة داخل المملكة كأرض زراعية بالنسبة لغير المالكين أو أن يكون شريك سند التسجيل بالنسبة لغاية تجميع الملكية وان تكون المساحة مقبولة لإقامة مشروع زراعي .
- ب- تكون صلاحية قبول الطلب للمدير العام.
- ج- تكون طريقة التسديد حسم شهري منتظم.
- د- الحد الأعلى (١٠) آلاف دينار وأن لا تتجاوز مدة التمويل (١٠) سنوات .
- هـ- يُمنح التمويل لمرة واحدة .
- ٨- مشاريع الأبنية السكنية الريفية (السكن الريفي) للمزارعين المالكين لمشاريع زراعية خلاف مشروع الاستصلاح والأشجار المثمرة وتعتمد الأسس التالية :-
- أ- أن يكون الغاية من بناء السكن الريفي خدمة المشروع الزراعي.
- ب- الإقامة في أرض المشروع بغض النظر عن مساحة الأرض.



- ج- التأكد من عدم ملكية طالب التمويل للسكن المناسب.
- د- أن يكون موقع البناء ضمن مناطق التنمية الريفية وخارج مراكز المدن والتجمعات السكنية.
- هـ- الحد الأعلى (١٠) آلاف دينار وان لا تتجاوز مدة التمويل ١٠ سنوات.
- و- أن تكون طريقة التسديد بحسم شهري منتظم .
- ٩- مشاريع حفر الآبار الجوفية (الإرتوازية) ، وتعتمد الأسس التالية:
- أ- تساهم المؤسسة بما نسبته (٤٠٪) من التكاليف الفعلية للحفر ويحد أعلى (١٥) ألف دينار.
- ب- التركيز على أن تكون طريقة التسديد بحسم شهري منتظم .
- ج- إحضار التراخيص اللازمة من الجهات الرسمية .
- د- أن لا تتجاوز مدة التمويل ١٠ سنوات .
- ١٠- مشاريع شراء الجرارات الزراعية:
- أ- أن يكون طالب التمويل مالك أو يتصرف بأراضي زراعية كحد أدنى (٣٠) دونم، أو وحدة زراعية ضمن أراضي سلطة وادي الأردن وشريطة تقديم ضمانات عقارية.
- ب- أن يكون تاريخ الصنع حديث أو مستعمل ومجدد بموجب تقرير فني مختص.
- ج- التركيز على أن تكون طريقة التسديد بحسم شهري منتظم .
- د- أن يتم نقل الملكية لطالب التمويل ورهنه لصالح المؤسسة.
- هـ- لا تتجاوز مدة أجل التمويل (٨) سنوات.

## جدول مجالات الإستثمار

الملاحظات	الحد الأعلى للتمويل/دينار	مدة التمويل	نوع التمويل/ القرض	مجالات الاستثمار والغايات
-	(٥٠) ألف دينار	أقل من ١٢ شهر	موسمي	مستلزمات الإنتاج النباتي والحيواني ومشاريع التسمين
-	(٥٠) ألف دينار	أكثر من ١٢ شهر وأقل من ٢٤ شهر	قصير	مستلزمات الإنتاج الزراعي التي تزيد عن سنة وتقل عن سنتين
-		٦ سنوات	متوسط	إنشاء مزارع الموز
تسد على ستة أقساط سنوية (يستحق القسط الأول بعد خمس سنوات من تنظيم سند الدين).		١٠ سنوات	متوسط	إنشاء مزارع الحمضيات والكرمة
-		٦ سنوات	متوسط	إنشاء البيوت البلاستيكية وشبكات الري بالتنقيط وملحقاتها
-		١٠ سنوات	متوسط	إنشاء شبكات الري الرذاذي، والبيوت الزجاجية ومحطات تحليه المياه وملحقاتها
إحضار الرخص اللازمة		٨ سنوات	متوسط	إنشاء المشاتل لإنتاج شتول الخضار أو الأشجار المثمرة ونباتات الزينة ومشاريع النباتات الطبية والعطرية ...
- لا تزيد سنة الصنع عن (٥) سنوات . - رهنها للمؤسسة .	(٢٥) ألف دينار	٨ سنوات	متوسط	شراء السيارات (الشاحنات) المبردة المعدة للتصدير الخارجي
- مالك لأراضي زراعية (٣٠) دونم حد أدنى أو وحدة زراعية ضمن سلطة وادي الأردن، أو يتصرف بأحدهما . - حديث أو مستعمل ومجدد بتقرير فني . - رهنه للمؤسسة . - حسم شهري .		٨ سنوات	متوسط	شراء الجرارات والحصادات والآلات والمعدات والأدوات الزراعية

الملاحظات	الحد الأعلى للتتمويل/دينار	مدة التمويل	نوع التمويل/ القرض	مجالات الاستثمار والغايات
<ul style="list-style-type: none"> <li>مالك لمساحة لا تقل عن (٤٠) دونم أو وحدة زراعية ضمن أراضي سلطة وادي الأردن.</li> <li>أو مالك لـ (٢٠٠) رأس أغنام أو (٢٠) رأس أبقار ، إبل ، خيل، ...</li> <li>أو مالك لمشروع دواجن سعة (٢٥) ألف طير على الأقل.</li> <li>حديث أو مستعمل ومجدد بتقرير فني.</li> <li>رهنه للمؤسسة.</li> </ul>	(١٥) ألف دينار	٨ سنوات	متوسط	<ul style="list-style-type: none"> <li>شراء الصهاريج لنقل المياه سعة ٣م<sup>٣</sup></li> <li>وسيارات نقل المنتوجات الزراعية</li> <li>والسيارات المبردة الصغيرة</li> </ul>
نفس بند شراء الصهاريج	(١٥٠٠٠) دينار	٨ سنوات	متوسط	<ul style="list-style-type: none"> <li>شراء سيارات نقل المنتجات الزراعية</li> <li>والسيارات المبردة الصغيرة</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>أن يكون طالب القرض متخصص في المجال .</li> <li>إحضار التراخيص اللازمة .</li> <li>التركيز على الحسم الشهري .</li> </ul>	الحد الأعلى ١٠الاف دينار	٥ سنوات	متوسط	<ul style="list-style-type: none"> <li>تمويل مشاريع لإقامة مؤسسات للخدمات والمعارض الزراعية الخاصة بشراء وتسويق مستلزمات الإنتاج الزراعي والعيادات البيطرية</li> </ul>
-	-	٨ سنوات	متوسط	<ul style="list-style-type: none"> <li>إنشاء مشاريع الصناعات الزراعية الخفيفة ( ألبان، مخللات، صابون ...)</li> </ul>
يشترط إحضار التراخيص اللازمة		١٠ سنوات	متوسط	<ul style="list-style-type: none"> <li>إنشاء مشاريع الصناعات الزراعية الكبيرة ومعاصر الزيتون</li> </ul>
يشترط إحضار موافقات التصدير		٨ سنوات	متوسط	<ul style="list-style-type: none"> <li>إنشاء مشاريع التسويق والصادرات الزراعية (تعبئة تغليف تدرج ...)</li> </ul>
-	بقرار من مجلس الإدارة	٥ سنوات	متوسط	<ul style="list-style-type: none"> <li>تمويل الشركات الزراعية المتخصصة بالاستيراد والتصدير لمستلزمات الإنتاج الزراعي</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>الغاية خدمة مشروعه الزراعي.</li> <li>الإقامة في أرض المشروع بغض النظر عن المساحة .</li> <li>عدم ملكيته للسكن المناسب.</li> <li>يقع ضمن مناطق التنمية الريفية .</li> <li>حسم شهري منتظم .</li> </ul>	(١٠) آلاف دينار	١٠ سنوات	متوسط	<ul style="list-style-type: none"> <li>بناء السكن الريفي</li> </ul>

الملاحظات	الحد الأعلى للتمويل/دينار	مدة التمويل	نوع التمويل / القرض	مجالات الاستثمار والغايات
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مساهمة المؤسسة (٤٠٪) من التكاليف الفعلية .</li> <li>- إحضار التراخيص اللازمة .</li> <li>- التركيز على الحسم الشهري .</li> </ul>	(٤٠٪) من تكاليف الحفر (١٥) ألف كحد أعلى	١٠ سنوات	متوسط	حفر الآبار لاستغلال المياه الجوفية
-	-	١٠ سنوات	متوسط	شراء وتركيب المضخات والماتورات وخزانات المياه والأنابيب.
-	-	١٠ سنوات	متوسط	إنشاء مزارع (الأغنام، الأبقار، تسمين العجول والخراف، الطيور الداجنة)
-	-	١٠ سنوات	متوسط	حفر آبار الجمع وبناء خزانات المياه والبرك والأقنية الإسمنتية .
لغاية إزالة الشبوع بين الشركاء .	(٣٠) ألف دينار	١٠ سنوات	متوسط	تمويل مشاريع تجميع الملكية للأراضي الزراعية في المناطق المروية .
<ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم ملكيته أي أموال غير منقولة كأرض زراعية .</li> <li>- صلاحية القبول للمدير العام .</li> <li>- يمنح لمرة واحدة .</li> <li>- حسم شهري .</li> </ul>	(١٠) آلاف دينار	١٠ سنوات	متوسط	شراء الأراضي لصغار المزارعين الغير مالكين لأراضي زراعية أو لغايات تجميع الملكية أو تملك الأراضي الزراعية في المناطق البعلية.
تعطى لمرة واحدة	-	٥ سنوات	متوسط	شراء حيوانات الجر والحراثة .
-	-	٨ سنوات	متوسط	إنشاء المناحل وبرك الأسماك ومزارع الأرناب ...
يشترط إحضار فواتير العرض ورهنها للمؤسسة	-	٨ سنوات	متوسط	شراء قوارب وأدوات الصيد ومعداتنا.
-	-	٨ سنوات	متوسط	مشاريع إنتاج الفطر .
خبرة كافية توفر المنشآت الثابتة والحظائر وتوفر الحد الأدنى من مياه السقاية.	-	٨ سنوات	متوسط	مشاريع الثروة الحيوانية وتربيتها أغنام، أبقار...
-	-	١٢ سنة	طويل	إنشاء مشاريع حفظ التربة وبناء الجدران الإستنادية والمحيطية والاسلاك الشائكة .
-	-	١٢ سنة	طويل	زراعة الأشجار المثمرة بمختلف أنواعها (زيتون، لوزيات، تفاحيات، نخيل...) المروية والبعلية.

## الجزء الثالث : صرف القرض :

- \* يتم تنظيم سند الدين حسب قرار الموافقة النهائية وبعد إستيفاء كافة الرسوم المحددة في الباب السادس ويتم الصرف على النحو التالي :-
- \* يُصرف القسط الأول للمقترض للمباشرة بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لكتب الموافقة.
- \* يُصرف القسط الثاني بعد الكشف على المشروع والتأكد من أن المقترض قد أنفق كامل القسط الأول للغايات التي حُصص هذا القسط من أجلها.
- \* يُصرف رصيد القرض حسب سير العمل في المشروع حسبما يراه مدير الفرع مناسباً.
- \* تُصرف المبالغ المخصصة لغاية شراء المعدات أو الآلات أو أية لوازم أخرى يتم تمويلها ضمن القرض إلى الجهات البائعة بناء على تفويض خطي من المقترض.
- \* تُصرف أقساط القروض من صناديق الفروع في نطاق سلف الإقراض المقررة لكل فرع وعلى مدار الفروع متابعة الحصول على السلف المقررة، لمواجهة متطلبات الصرف مع ملاحظة عدم اللجوء إلى صرف أي قسط لأي مقترض من صندوق المديرية العامة إلا في الحالات الملحة والتي تُملئها الضرورة القصوى.
- \* على مدير الفرع تزويد المديرية العامة بكشف ربع سنوي بأسماء المقترضين الذين لا زالت مشاريعهم قيد التنفيذ والملاحظات عنه لكل مقترض على حده، ويراعى إغلاق المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ تنظيم سند الدين.
- \* على مدير الفرع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاسترداد أي مبلغ دُفع لأي مقترض إذا ثبت أنه لم ينفقه في تنفيذ الأعمال المطلوبة لمشروعه في أي مرحلة من مراحل العمل به مع تحقيق غرامة بنسبة (٣٪) عدا الفوائد المستحقة على المبلغ المطلوب استرداده محسوبة حتى تاريخ الإستراداد.
- \* يتم صرف قيمة المبالغ المخصصة لشراء الأراضي لصغار المزارعين بعد إتمام عملية نقل ملكية الأرض المشتراه لإسم المقترض ووضع إشارة الرهن على قيدها لصالح المؤسسة .

## الباب العاشر

### أسس وقواعد التمويل الإسلامي :

تقوم المؤسسة بتمويل السلع والمعدات والمستلزمات الزراعية وغيرها ضمن صيغة المراجعة للأمر بالشراء منذ عام ٢٠٠١، وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من قانون مؤسسة الإقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ وبمقتضى النظام رقم (٦) لسنة ١٩٩٨. والذي يُسمى نظام العقود التمويلية التي لا تقوم على الفائدة، وذلك حرصاً من المؤسسة على إيصال خدماتها لكافة العاملين في القطاع الزراعي والمجتمع الريفي.

### صيغة المراجعة للأمر بالشراء:

هي إن تقوم المؤسسة باعتبارها الفريق الأول بتنفيذ وشراء ما يطلبه الأمر بالشراء « طالب التمويل » وعلى مسؤوليته باعتباره فريقاً ثانياً بالربح المتفق عليه عند الإبتداء حيث تقوم المؤسسة بتوقيع اتفاقية مقاوله مع طرف ثالث، ويتم الصرف لهذا الطرف الثالث حسب سير العمل في تنفيذ الإتفاقية والأسس المعمول بها في المؤسسة).

### الاستشارة الشرعية :

يتم عرض طلبات التمويل على سماحة المستشار الشرعي للمؤسسة وإطلاعها عليها للتأكد من موافقتها لمقتضيات الشريعة الإسلامية السمحاء.

### مجالات وغايات التمويل :

هي نفس المجالات والغايات التي يتم تمويلها من قبل المؤسسة الواردة في الباب التاسع.

### قيمة المراجعة وطريقة احتسابها:

تحسب قيمة المراجعة كما وردت في الملحق المرفق رقم (٣).

## تقديم طلبات التمويل وشروط قبولها:

يعتمد في هذا المجال ما هو وارد في أسس وقواعد الإقراض المعمول بها في المؤسسة على أن لا يتعارض مع هذه التعليمات :-

❖ في حال رغب طالب التمويل في شراء سلع أو مستلزمات أو معدات يمكن تملكها بالحيازة يقوم طالب التمويل بما يلي :-

- ✓ إحضار فاتورة عرض من طرف ثالث بالمواد المراد شراؤها بتمويل من المؤسسة.
- ✓ التزام طالب التمويل بالمواد المراد تمويلها من المؤسسة وبالربح المتفق عليه ابتداءً وذلك بعد قيام المؤسسة بشرائه ودخوله في ملكية المؤسسة ولو لمدة قليلة (ولو للحظة).

❖ تطبيق الإجراءات الأخرى المعمول بها في المؤسسة في آليات القروض وردها على طلبات المراجعة بما يشمل :-

(١) الأسباب الموجبة لرد الطلب.

(٢) الوثائق المطلوب إرفاقها.

(٣) الضمانات المقبولة تأميناً للتمويل.

(٤) اللجان المعتمدة للكشف.

(٥) رسوم الكشف التي تستوفى من طالب التمويل.

❖ في حال تمت الموافقة على طلب التمويل حسب الأسس المعتمدة تتم الإجراءات التالية :-

(١) استكمال إجراءات عقد الإتفاقية بين المؤسسة والطرف الثالث (المنفذ).

(٢) تنظيم عقد التمويل بالمراجعة للأمر بالشراء (طالب التمويل) حسب

نموذج عقد التمويل المخصص وبعد استيفاء الرسوم المقررة.

(٣) قيام طالب التمويل باستكمال إجراءات حجز الضمانات المقدمة،

واستكمال كافة الشروط الواردة في قرار الموافقة على التمويل.

(٤) استكمال إجراءات تنفيذ الإتفاقية بين المؤسسة والمتعهد ومن ثم تسليمها

للمتموّل بحيث يتم صرف التمويل للمتعهد كلياً أو جزئياً وحسب سير

العمل بموجب الإتفاقية الموقعة معه.

## تعليمات وأحكام خاصة بالتمويل الإسلامي:

- ١) يجب أن يتم الصرف من خلال طرف ثالث سواء كان المتعهد أو البائع بعد أن يتم توقيع اتفاقية معه حسب الأصول ولا يجوز نهائياً الصرف للأمر بالشراء.
- ٢) تطبيق الإجراءات الأخرى الخاصة بالصرف على النحو التالي :-  
\_ أن يتكلف المتعهد بشراء أو إنجاز أعمال تكافئ الدفعة الأولى حتى يتسنى للمؤسسة صرف قيمتها حسب الأسس.  
\_ أو أن يودع المتعهد تحويلًا بنكيًا بقيمة الدفعة الأولى في حال رغب بالحصول عليها قبل تنفيذ أعمال بقيمتها وهكذا في الدفعات التالية، ويراعى أن تكون الدفعات متساوية للحصول على تحويل مالي واحد من المتعهد يستخدم كضمان لكل الدفعات ويعاد هذا التحويل في حال الإنتهاء من إنجاز الأعمال المطلوبة بالاتفاقية.
- ٣) في حال تعذر تطبيق أحد الأسلوبين السابقين يمكن صرف الدفعة الأولى للمتعهد بموجب الإتفاقية الموقعة معه وبموافقة مدير الفرع والأمر بالشراء.
- ٤) في حال طلب الأمر بالشراء تغيير سلعة أو غاية فإنه يصار إلى إصدار أمر تغييري (تعديل الشروط الخصوصية) لتحقيق رغبة الأمر بالشراء شريطة أن تكون الغاية الجديدة مساوية في القيمة النقدية للغاية السابقة وعلى أن لا يؤثر ذلك في قيمة العقد الإجمالية، ويصبح هذا الأمر التغييري جزءاً من عقد التمويل.
- ٥) في حال عدول الأمر بالشراء عن القيام بشراء أو تنفيذ بعض البنود التي تضمنها عقد التمويل فإنه يُصار إلى أمر إقالة ويقصد به (إلغاء البنود التي تم العدول عنها) وبهذه الحالة تصبح قيمة العقد ممثلة للقيمة الإجمالية للبنود والأعمال التي سيتم تنفيذها فقط بما فيها مبلغ المرابحة وشريطه أخذ موافقة المؤسسة على ذلك، ويصبح ذلك جزءاً من عقد التمويل.
- ٦) على مدير الفرع أن يتخذ الإجراءات القانونية لاسترداد أي مبلغ دفع للمتعهد ولم يتم تنفيذ الأعمال المطلوبة حسب الإتفاقية الموقعة معه.
- ٧) لا يجوز زيادة أي مبلغ على عقد التمويل الأصلي (تمويل إضافي) لمخالفة ذلك أسس التمويل الإسلامي.
- ٨) لا يجوز استخدام التمويل لغير الغايات المتفق عليها في عقد التمويل أو في تسديد ديون أو التزامات للغير.



- ٩) ضرورة أن يقوم مدير الفرع أو رقيب الإقراض بإستلام البضاعة أو الأعمال المطلوبة حسب عقد الإتفاقية بين الفرع كفريق أول والمتعهد كفريق ثاني وتسليمها للأمر بالشراء سواء تم ذلك في مكان الجهة البائعة أو في أرض المشروع تسهياً لإجراءات الكشف والصرف فيما بعد للمتعهد وحسب الأصول، ولا يجوز التساهل بهذا الإجراء نهائياً، وفي كل الحالات يجب الكشف على موقع المشروع للتأكد من سلامة تنفيذ المشروع.
- ١٠) للمؤسسة الإتفاق مع طالب التمويل في تحديد مدة التمويل التي تصل في حدها الأعلى (١٠) سنوات.
- ١١) ضرورة التركيز والإهتمام على تسديد الأقساط المطلوبة في مواعيد استحقاقها لتعذر إمكانية فرض غرامات تأخير على الأمر بالشراء وإيلاء ذلك الأهمية القصوى والتركيز على أن تكون طريقة التسديد هي حسم شهري منتظم .

## الباب الحادي عشر

### إعادة تقسيط الديون و/أو توحيدها:

يجوز إعادة تقسيط الديون أو توحيدها في الحالات التالية: -

- (١) أن يكون المقترض قد أصيب بعلّة أدت إلى عدم تمكنه من الإشراف على مشروعه، على أن يثبت ذلك بوثائق رسمية.
- (٢) أن يكون مشروع المقترض قد تعرض لخسارة لأي سبب خارج عن إرادته ويثبت ذلك بالكشف الحسي على المشروع.
- (٣) أن يكون دخل المقترض من الموسم الذي يعتمد عليه في تسديد ديونه سيئاً ولم يجن المقترض ربحاً من محصوله لسبب أو لآخر بعد التثبيت من الواقع في كل معاملة على حدة.
- (٤) أن تكون القروض متعددة وتستحق في آجال متفاوتة، ويثبت أن مصلحة المؤسسة والمقترض على حد سواء إعادة تقسيط ديون المقترض و/أو توحيدها ليتمكن من تسديد الإستحقاقات في المواعيد المحددة للتسديد.
- (٥) عند وفاة المدين وعدم قدرة الورثة على تسديد ديون مورثهم، ويثبت بعد التدقيق بأن حالتهم المادية لا تساعد على الوفاء بالتزامات مورثهم ما لم يتم توحيد ديون مورثهم أو إعادة تقسيط تلك الديون على وجه يمكن الورثة من التسديد.
- (٦) عند توحيد ديون أي مقترض أو إعادة تقسيطها يجب تحصيل جميع الفوائد المستحقة على تلك القروض مسبقاً ولا يجوز ضم أية فوائد إلى أي من الديون التي يتم توحيدها.
- (٧) أية قروض أخرى قد توافق المؤسسة على إعادة تقسيطها أو توحيدها في ضوء دراسة ظروف سجل كل مقترض على حدة بحيث تشتمل الدراسة جميع النواحي التي لها صلة بالموضوع.

## الباب الثاني عشر

### استرداد القروض وتحصيلها وإلغاء أرصدة قروض المشاريع التي لم تنفذ:

- ١) عند صرف القسط الأول لأي مقترض لا يصرف له القسط الثاني إلا بعد إجراء الكشف الحسي على مشروعة والتأكد من أن المقترض قد أنفق القسط الأول في الأعمال الواردة في الشروط الخصوصية، حيث يصرف له بعد ذلك القسط الثاني من القرض المقرر وهكذا في بقية الأقساط، ويصرف له القسط الأخير بعد تنفيذ كامل الشروط الخصوصية ما لم ترى المؤسسة غير ذلك.
- ٢) في حالة استرداد أي مبلغ مدفوع لأي مقترض لعدم قيامه بالأعمال المطلوبة تستوفى الفوائد بالإضافة إلى (٣٪) غرامة عن ذلك المبلغ حتى تسديد كامل المبلغ المقرر استرداده منه، ويُلغى رصيد قرضه إذا كان المقترض لم يقيم بالأعمال التي حصل على القرض من أجلها بعد أي قسط دفع له من قيمة القرض المقرر له، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بإسترداد كامل المبلغ المدفوع له مع الفوائد والغرامة بالطرق القانونية المنصوص عليها في قانون وأنظمة المؤسسة وقانون تحصيل الأموال الأميرية وأية قوانين وأنظمة معمول بها، ويُعفى المقترض من الغرامة المقررة إذا ما قدم أسباباً مبررة لتأخيره تقبل بها المؤسسة.
- ٣) في حالة قيام المقترض ببعض الأعمال المنصوص عنها في الشروط الخصوصية وثبت أن تكاليفها تقل عن مقدار المبلغ المدفوع له من أصل القرض المقرر له، يُسترد منه فرق المبلغ المدفوع زيادة عن تكاليف الأعمال المنجزة، ويُلغى رصيد قرضه ويُعدل سند الدين والشروط الخصوصية بما يتفق والأقساط بعد الاسترداد والإلغاء وبما يتفق أيضاً مع الشروط الخصوصية بعد تعديل تلك الشروط وحسب واقع الأعمال المنجزة في المشروع وتكاليفها وفرض غرامة بنسبة (٣٪) على المبلغ المقرر استرداده من المقترض .
- ٤) يُعفى المقترض ما نسبته (٥٠٪) من الغرامات المترتبة عليه في حالة قيامه بتسديد كامل رصيد الدين في مدة لا تتجاوز نصف أجل القرض ، ويُعفى من الغرامات المترتبة عليه أو جزء منها إذا قام بإنجاز الأعمال المطلوبة منه أو أي جزء منها بمدة لا تتجاوز نصف أجل القرض وبموافقة عطفة المدير العام وبتفويض من مجلس الإدارة .
- ٥) إذا توفى المقترض قبل تنفيذ الأعمال المطلوبة منه بالشروط الخصوصية يتم إلغاء رصيد القرض ولا يتم فرض أية غرامات عليه.
- ٦) إذا قام المقترض بعد صرف القسط الأول له بإرجاع المبلغ المصروف له وبمدة لا تتجاوز ستة أشهر لا يتم فرض أية غرامات عليه للقروض المتوسطة وطويلة الأجل فقط.

٧) وفي جميع الأحوال يجب على مدير الفرع إرسال نسخة من كل تقرير إلى المديرية العامة للمؤسسة بعد إجراء الكشف الحسي على أي مشروع وكذلك إرسال نسخة من أي كتاب يرسل لأي مقترض للمديرية العامة والإقليم .

٨) ترسل نسخة إلى المديرية العامة عن كل إنذار أو إهمال يوجه للمقترض يتخلف عن القيام بالأعمال المطلوبة لمشروعه، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة إنهاء أعمال المشروع ضمن المدة المحددة في الشروط الخصوصية الملحقة بسند الدين، ويجوز تمديد تلك المدة لفترة أخرى معقولة إذا ما وجدت أسباب مقنعة، على أنه لا يجوز إبقاء أي قرض معلق لمدة تزيد عن ضعف المدة المحددة في الشروط الخصوصية كأقصى حد ما لم تكن المديرية العامة للمؤسسة قد أصدرت موافقة خطية من جانبها بخلاف ذلك.

٩) تتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل جميع الأقساط والفوائد المستحقة من كل مدين، ويعتبر مدير الفرع مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي تقصير أو تغاضي بهذا الصدد، ويجب تحاشي تراكم الأقساط والفوائد المستحقة على أي مدين مع فرض غرامة ١٪ على الأقساط التي لم تسدد في مواعيدها ولمدة التخلف عن تسديده إذا لم يكن هناك مبرر لذلك وأعيد تقسيطها أو أمهل في دفعها من قبل المدير العام.

١٠) على مدير المتابعة والتحصيلات في المديرية العامة وكذلك مدراء الأقاليم ومدراء الفروع متابعة التسويات المقدمة من المقترضين بكل اهتمام للتأكد من قيم الاقتطاعات الشهرية والتسويات المقررة من كل مدين وورود هذه الاقتطاعات إلى صندوق المديرية العامة للمؤسسة تبعاً وبانتظام.

١١) يُراعى في جميع الظروف ويقدر الإمكان الفترة الإنتاجية للمشروع وموسم الإنتاج وكقاعدة مبدئية يمكن تحديد اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب من كل سنة موعداً لتحصيل الأقساط والفوائد المستحقة من المقترضين المدينين للمؤسسة ممن يعتمدون على ناتج الحبوب والفواكه، واعتماد اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني من كل سنة للذين يعتمدون على ناتج الزيت والزيتون، واعتماد اليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين الأول من كل عام لمنتجات الخضار المختلفة الواقعة تحت الري في مناطق الشفا، واعتماد اليوم الحادي والثلاثين من شهر أيار من كل عام لمنتجات الخضار في الأغوار، ويمكن اعتماد أية تواريخ أخرى تتفق ورغبة أي مقترض في ضوء ما يحقق مصلحة المؤسسة ومصلحته على حد سواء.

١٢) في الحالات التي يرد فيها تحديد تاريخ بدء تسديد الأقساط من أي مقترض في كتب الموافقات الصادرة عن المديرية العامة للمؤسسة تعتمد تلك التواريخ كما وردت في الموافقات وتدرج في سندات الدين ويتابع تحصيلها في مواعيد الإستحقاق حسب الأصول، كما أنه يمكن اعتماد تواريخ الإستحقاق التي يحددها مدراء الفروع ومدراء الأقاليم في بعض الأحيان.

## الباب الثالث عشر

### وضع ورفع إشارة الحجز عن قيد التأمينات المقدمة ضماناً للقروض:

- (١) توضع إشارة الحجز درجة أولى لصالح المؤسسة على قيد الأموال غير المنقولة المقدمة ضماناً للقروض المقررة، على أن تكون الضمان المقدمة والمقدرة كافية لضمان كل قرض حسب الأسس المقررة.
- (٢) يجوز في الحالات الإستثنائية التي تقتنع بها المؤسسة قبول وضع إشارة الرهن درجة ثانية لصالح المؤسسة على قيد الأموال غير المنقولة المقدمة في مقام التأمين من أي مقترض ضماناً للقروض المقرر له إذا كانت إشارة الرهن من الدرجة الأولى مثبتة على قيدها لجهة ما غير المؤسسة ضماناً للديون التي حصل عليها ذلك المقترض من تلك الجهة، ويجوز في الحالات الإستثنائية أيضاً صرف النظر عن وضع إشارة الرهن لصالح المؤسسة على قيد الأموال غير المنقولة التي سيقام عليها أي مشروع لأي مقترض بالقرض الذي سيحصل عليه من المؤسسة إذا وجدت أسباب مبررة يقتنع بها مدير عام المؤسسة، وأن تؤخذ موافقته الخطية المسبقة في كل حالة على حده قبل تنفيذ مثل هذه الإجراءات، شريطة أن تكون (٧٥٪) من قيمة الضمانات البديلة أو المقدمة والمقدرة تأميناً للقروض الذي سيحصل عليه أي مقترض من المؤسسة كافية لتأمين القروض السابقة والقروض الجديدة، مع ملاحظة وضع إشارة الرهن درجة أولى لصالح المؤسسة على قيد أرض المشروع نفسه كلما كان ذلك ممكناً.
- (٣) يجب على مدير الفرع رفع إشارة الرهن عن قيد الأموال غير المنقولة المؤمنة بعد سداد كامل الدين والفوائد المستحقة والتأكد من إبراء ذمة المدين بعد التدقيق من المديرية العامة ويجوز له استبدال ضمانات محجوزة بضمانات مقدمة عوضاً عنها بعد التأكد من عدم رفع إشارة الرهن عن كل أو بعض الأراضي المقام عليها المشروع بالقرض المقرر للمدينين من المؤسسة وفي هذه الحالة يجب تحصيل كامل الأقساط والفوائد المستحقة على المدين قبل استبدال الضمانات القديمة بضمانات جديدة.
- (٤) على مدير الفرع تدقيق حساب كل مقترض والتأكد من أنه سدد كل ما يطلب منه وأصبح بريء الذمة قبل رفع إشارة الحجز عن الضمانات المرهونة في أي معاملة قرض مع مراعاة إن كان المقترض كفيلاً لآخرين وفي هذه الحالة لا يكون بريء الذمة إلا بعد تسديد كامل الدين من قبل مكفوله/ مكفولييه، وإعلام المؤسسة بأي إجراء يتم من هذا القبيل.

- ٥) على مدير الفرع عند إفراز أي جزء من أية أرض مرهونة للمؤسسة أن يشترك بنفسه أو من ينوب عنه في عملية الإفراز للحفاظ على حقوق المؤسسة. وعليه أن يزود المديرية العامة برقم القطع الجديدة بعد الإفراز وتحاشي رفع الحجز عن أية أموال غير منقولة مقام فيها أي مشروع .
- ٦) على مدير الفرع تحصيل كامل الدين المستحق الأداء على أي مقترض إذا كان طلب الإفراز بقصد البيع من أصل ثمن المبيع ويمكن استيفاء المبلغ المطلوب من المقترض أمام مدير التسجيل المختص جنباً إلى جنب عند فراغ الأموال غير المنقولة المبيعة من البائع إلى المشتري.
- ٧) على مدير الفرع ملاحظة عملية استملاك أي أرض للصالح العام أو لأية جهة أخرى لمعرفة إن كانت الأرض المستملكة تخص أحد المدينين للمؤسسة وله حقوق فيها وان يتابع مدير الفرع موضوع تحويل ما يطلب من المقترض موضوع البحث من قيمة ما يستحق له من بدل تعويض عن الاستملاك إلى صندوق المؤسسة تسديداً للدين المطلوب منه.
- ٨) تتولى الإدارة المالية في المؤسسة تدقيق حسابات القروض المسددة وإجراء اللازم بما في ذلك إعادة أي مبلغ يكون مقيد في حساب الأمانات بإسم أي مقترض يسدد كامل ما يطلب منه للمؤسسة.

## الباب الرابع عشر

الإعتمادات المالية التي تفتح في البنوك التجارية لاستيراد أي من الآلات واللوازم الأخرى للمشاريع الممولة من المؤسسة :

- ١) تفتح المؤسسة اعتماداً للمقترض بعد تنظيم سند الدين في البنك الذي يسميه من أجل استيراد أية لوازم لمشروعه حسب رغبته، وتضع المؤسسة شروط الإعتماد حسب الموافقة الصادرة بالقرض المقرر وعلى البنك الذي يقوم بفتح الإعتماد لحساب ذلك المقترض التقيد نصاً وروحاً بشروط الإعتماد التي تضعها المؤسسة وعدم تغيير أو تعديل أي منها إلا بموافقة المؤسسة الخطية وإلا سيتحمل الأطراف المعنيون أية مسؤولية قد تنجم عن ذلك.
- ٢) تدفع المؤسسة (٢٥٪) من أصل مخصصات الآلات أو اللوازم المراد استيرادها لحساب الإعتماد الذي يفتح لصالح أي مقترض كدفعة أولى و (٥٠٪) من قيمة الإعتماد كدفعة ثانية بعد وصول البوالص المطابقة لشروط الإعتماد والتدقيق فيها وحصر الآلات واللوازم المستوردة حسب الموافقة الخاصة بها.
- ٣) تدفع المؤسسة رصيد قيمة الإعتماد البالغ (٢٥٪) بعد تسليم الآلات واللوازم المستوردة للمقترض وبعد قيام مدير الفرع أو رقيب الإقراض بالكشف على المشروع للتأكد من وصولها إلى المشروع وتركيبها فيه وصلاحياتها للعمل، وعلى مدير الفرع أن يرفع إلى المديرية العامة للمؤسسة تقريراً وافياً ودقيقاً عن كل مايتعلق بالمشروع من جميع نواحيه بما في ذلك الآلات واللوازم المستوردة للمشروع وفي جميع الحالات تتقيد المؤسسة بتطبيق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي إلى البنوك المرخصة بهذا الخصوص.
- ٤) تمتنع المؤسسة عن دفع الدفعة الثانية أو الثالثة من قيمة الإعتماد إذا ثبت مخالفة المستندات والبوالص لشروط الإعتماد ويجوز للمؤسسة أن تغير هذا الترتيب من وقت لآخر بناء على تنسيب الإدارة المالية في المديرية العامة للمؤسسة. ويجب التأكد من المدة الزمنية المحددة لوصول الآلات أو اللوازم المستوردة لصالح المقترض ومتابعة ذلك بكل اهتمام لضمان تنفيذ المشاريع ضمن آجالها المحددة.

## الباب الخامس عشر

## مواد عامة :

- ١) يُراعى تشجيع إقامة المشاريع الزراعية ذات الأولوية في خطط التنمية مع مراعاة المشاريع المستهدفة والمشاركة مع جهات خارجية .
- ٢) تُستوفى الفوائد كما هو مبين في هيكل أسعار الفائدة المعتمدة في المؤسسة وحسب قيمة التمويل (فئاتها).
- ٣) تُحدد قيمة التمويل على أساس الاحتياجات الفعلية للمشاريع وفقاً للأسعار السائدة عند إقرار التمويل وبما يتفق مع دليل التكاليف المعمول به في المؤسسة .
- ٤) تُمنح جميع أنواع القروض بعد إجراء الكشف الحسي على كل مشروع للتأكد من احتياجاته الفعلية والتكاليف المقررة كلها عند تقديم الطلب.
- ٥) يجب خلق عامل الثقة المتبادلة بين المؤسسة والمقترض إلى الحد الذي لا يتعارض مع قيام أي موظف بواجباته الرسمية.
- ٦) لا يتم تنفيذ الدين بحق أي من المدينين المتخلفين عن تسديد ديونهم للمؤسسة إلا بعد الحصول على موافقة مدير عام المؤسسة الخطية.
- ٧) على مدراء الفروع ورقباء الإقراض متابعة تنفيذ المشاريع وتصفية كل قرض إما بدفع كامل القرض أو إلغاء جزء منه أو بإسترداد ما دفع لأي مقترض مع الفوائد والغرامة، ولا يجوز إبقاء أي مشروع معلقاً لمدة تزيد عن ستة أشهر لتنفيذ أهدافه إلا في الحالات الإستثنائية التي توافق عليها المؤسسة لظروف قاهرة، ويتم متابعة ذلك من قبل مديرية المراقبة على التنفيذ، التي تقوم أيضاً بتدقيق تقارير الكشوفات الواردة من الفروع وبيان تنسيباتها إلى المدير العام وزيارة المشاريع أثناء التنفيذ، وعند اكتمالها للتأكد من أن الأعمال المنجزة قد تم تنفيذها طبقاً للشروط الخصوصية الملحقة بسندات الدين.
- ٨) على مدراء الفروع الحصول على موافقة المدير العام حول أي موضوع لم تتعرض له هذه الأسس أو يرى مدير الفرع أو مدراء القروض والتمويل خلاف ذلك ولا يتعارض مع الأهداف العامة للمؤسسة، ويتم اعتماد التعليمات الصادرة من المديرية العامة وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الأسس.
- ٩) يكون مدير الفرع / رقيب الإقراض مسؤولاً عن قبوله للقيمة التقديرية للأموال غير المنقولة المقدمة ضماناً للقروض أو قبول الكفلاء الماليين العدليين من حيث تحديد مدى ملائمتهم المالية .
- ١٠) تصدر المؤسسة التعليمات الضرورية لتنفيذ هذه الأسس ويتم تعديلها كلما دعت الضرورة إلى ذلك بموافقة مجلس الإدارة وبناءً على تنسيب المدير العام .



## الملحق ( ١ )

## نموذج الإعتمادات المالية :

حضرة مدير بنك \_\_\_\_\_

بما أن مؤسسة الإقراض الزراعي قد وافقت على إقراض السيد/السادة \_\_\_\_\_

من \_\_\_\_\_ قرصاً زراعياً بموجب أنظمة المؤسسة وبما أن شروط القرض المذكور تتضمن استيراد ما يلي :-

١. يذكر هنا نوع المستورد.

٢. بمبلغ \_\_\_\_\_ ديناراً و \_\_\_\_\_ فلساً .

٣. من \_\_\_\_\_ .

٤. بموجب فاتورة مبدئية صادرة من شركة \_\_\_\_\_

والمرفق صورة عنها طيباً وبما أن المقترض سيقوم حسب رغبته بفتح اعتماد مستندي غير قابل

للنقض لديكم لاستيراد ما ورد ذكره أعلاه فاني :-

أ- أرفق طيباً تحويلنا رقم \_\_\_\_\_ تاريخ \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_

المسحوب على بنك \_\_\_\_\_ بقيمة \_\_\_\_\_ ديناراً و \_\_\_\_\_ فلساً

لأمركم لحساب الإعتماد المستندي السالف ذكره بنسبه ٢٥٪ من قيمته كدفعة أولى.

رجاء إشعاري بالاستلام وإعلامي بأنكم اعتبرتموه كتأمين للاعتماد المذكور .

ب- أرجو تزويدي بنسخة الإعتماد الذي ستفتحونه للغاية الواردة أعلاه وأن تثبتوا لنا التزامكم

بعدم قبول أي تعديل أو تبديل الإعتماد إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤسسة .

ج- لدى ورود البوالص نرجو إبلاغنا بذلك وتزويدنا بصورة عنها لنقوم بدفع ٥٠٪ من قيمة الإعتماد كدفعة

ثانية.

د- لدى تسلمكم المبلغ الوارد ذكره في الفقرة (ج) أعلاه أرجو تسليم البوالص إلى المستورد أو إلى شركة

التخليص التي يعتمدها ذووا العلاقة خطياً للتخليص على البضاعة وبعد تركيب المعدات واللوازم في

أرض المشروع والكشف الحسي عليها من قبل مدير الفرع أو من ينوب عنه والتأكد من مطابقتها لشروط

الإعتماد والفاتورة المبدئية وصلاحتها للعمل ستقوم المؤسسة بدفع الرصيد البالغ (٢٥٪) من قيمة

الإعتماد لكم كدفعة ثالثة وأخيرة .

هـ- لا تتعدى مسؤولية المؤسسة الإلتزامات الواردة في الفقرات (أ) ، (ج) و(د) أعلاه وأرجو أن يلاحظ

البنك التزاماته بشأن شروط الإعتماد ومطابقتها للفاتورة المبدئية المرفقة وكذلك نص البند(ب) أعلاه.

- و- في حالة استيراد أية لوازم أرجو أن تكونوا على علم بأن المؤسسة ستمتنع عن دفع قيمة الإعتاماد المستندي أو دفع الثمن إلا إذا أبرزت إليها شهادة تسجيل مصدقة صادرة عن الجهة المنشأة أو المورد وفي حالة استيراد الأبقار يجب إبراز الشهادة الصادرة عن إحدى جمعيات تسجيل الأبقار المصدرة المعترف بها تثبت صنف وسلالة الأبقار المصدرة وسجل نسلها مستكملة كافة الإجراءات الأصولية .
- ز- يحق للمؤسسة الرجوع على البنك ففتح الإعتاماد لاسترداد المبلغ المحول لحساب أي اعتماد إذا طرأ أي تعديل على شروط الإعتاماد دون موافقة خطية مسبقة من المؤسسة أو إذا لم تطبق الشروط المدرجة أعلاه نصاً وروحاً .

نوافق على ما ورد أعلاه وملتزم به توقيع المقترض التاريخ \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_

## الملحق رقم « ٢ »

هيكل أسعار الفوائد المعتمدة في المؤسسة المطبقة على القروض الممولة بنظام الفائدة

اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/١

سعر الفائدة المعتمدة %	فئات القروض بالدينار	البيان
٦,٥%	(٥٠٠٠ - ١)	القروض الموسمية وقصيرة الأجل
٧%	(١٠٠٠٠ - ٥٠٠١)	
٧,٥%	(١٥٠٠٠ - ١٠٠٠١)	
٨%	(٢٠٠٠٠ - ١٥٠٠١)	
٨,٥%	(٣٠٠٠٠ - ٢٠٠٠١)	
٩%	(أكثر من ٣٠٠٠٠)	
٦,٥%	(١٠٠٠٠ - ١)	القروض المتوسطة وطويلة الأجل
٧%	(١٥٠٠٠ - ١٠٠٠١)	
٧,٥%	(٢٠٠٠٠ - ١٥٠٠١)	
٨%	(٣٠٠٠٠ - ٢٠٠٠١)	
٨,٥%	(٥٠٠٠٠ - ٣٠٠٠١)	
٩%	(٥٠٠٠١ فأكثر)	





## الملحق رقم ﴿ ٤ ﴾

### عقد اتفاقية بين المؤسسة والمتعهد

(١) فريق أول : المؤسسة أو الفرع \_\_\_\_\_

(٢) فريق ثاني : المتعهد /البائع \_\_\_\_\_

(٣) العمل المطلوب تنفيذه :

١. \_\_\_\_\_
٢. \_\_\_\_\_
٣. \_\_\_\_\_
٤. \_\_\_\_\_
٥. \_\_\_\_\_

(٤) طريقة التنفيذ ومدة التنفيذ:

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

(٥) الدفعات :

\_\_\_\_\_ دفعة أولى

\_\_\_\_\_ دفعة ثانية

\_\_\_\_\_ دفعة ثالثة

\_\_\_\_\_ دفعة أخيرة

(٦) غرامات التأخير من المتعهد (في حالة عدم التزامه بالبنود أعلاه تودع في حسابات واردات المؤسسة )

\_\_\_\_\_

حرر العقد بتاريخ \_\_\_ / \_\_\_ / ٢٠٠٠ م الموافق \_\_\_ / \_\_\_ / ١٤٢٢ هـ

الفريق الأول

الفريق الثاني

شاهد

شاهد

- ملاحظة قيمة الغرامة يتم تحديدها بموافقة الفريقين عند توقيع العقد .



## الملحق رقم ( ٦ )

### أمر إقالة ملحق بعقد التمويل رقم ( )

عدلت غايات التمويل المبينة بعقد التمويل رقم ( \_\_\_\_\_ ) تاريخ \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_

المنظم على السيد /السادة \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_ قضاء \_\_\_\_\_

وأصبح جزءاً لا يتجزأ من العقد المذكور ومتمماً له وذلك بموجب موافقة المؤسسة بالكتاب رقم \_\_\_\_\_

تاريخ \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ .

أولاً: الأعمال المطلوبة تنفيذها /السلع المطلوب شراؤها

المبلغ/دينار المربحة/دينار (١) \_\_\_\_\_

(٢) \_\_\_\_\_

(٣) \_\_\_\_\_

(٤) \_\_\_\_\_

(٥) \_\_\_\_\_

(٦) \_\_\_\_\_

ثانياً: أصبحت قيمة التمويل المقرر بالعقد المذكور \_\_\_\_\_ ديناراً بدلاً من \_\_\_\_\_ ديناراً

ثالثاً: أصبحت الأقساط وتواريخ استحقاقها المثبتة في الصفحة (٢) من العقد على النحو التالي:-

رقم القسط	مقداره		رقم القسط	مقداره		رقم القسط	مقداره		رقم القسط
	دينار	فلس		دينار	فلس		دينار	فلس	
١			١١			٦			١
٢			١٢			٧			٢
٣			١٣			٨			٣
٤			١٤			٩			٤
٥			١٥			١٠			٥

رابعاً: أصبحت قيمة القسط الشهري \_\_\_\_\_ ديناراً بدلاً من \_\_\_\_\_ دينار

وعلى \_\_\_\_\_ قسط شهري .

اسم منظم أمر الإقالة \_\_\_\_\_

التوقيع \_\_\_\_\_

التاريخ \_\_\_\_\_

ملاحظة: يستخدم هذا النموذج في حال

تغيير مجالات الاستثمار وكذلك في قيمة التمويل.